تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/562)	4606/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/01/28هـ الموافق 2023/08/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3047/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/10هـ الموافق 2023/09/25م	**مدنية**
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتحويل مبلغ قدره (150.000) ريال لحساب المؤسسة المدعى عليها، وذلك بناءً على اتفاقه مع شخص (ر) التي أبرمت عقداً مع المدعى عليها تلتزم بموجبه الأخيرة بتحويل عدد من الأسهم التي تملكها في شركة (أ) مقابل مبلغ قدره (588.000) ريال، تم تحويله للمدعى عليها من عدة حسابات من ضمنها حساب شخص (ر) وحساب المدعي. وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المحول لها من حسابه وقدره (150.000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4606/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليها/ بصفتها المالك لمؤسسة (- -)بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نؤسس اعتراضنا ابتداءً بالجواب على أسباب الدائرة في منطوق حكمها، وتأسيساً على أن الأسباب هي جوهر الحكم وموجب صدوره، وحيث أن الدائرة حاكمة الدعوى أقامت حكمها فيما هو محل

للاعتراض على التسبيبات التالية: إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمه لها من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية.

أوجه الاعتراض (موضوعياً):

أولاً: عدم وجود بينة تثبت صحة دعوى المدعي من أن المبالغ المحولة كانت لقاء الاستثمار في السوق المالية، حيث إن المتقرر شرعا وقانوناً عدم جواز بناء الأحكام إلا على ما يثبت شرعاً وثبوت ذلك بالرجوع إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي تجدون أنه لم يقدم ما يثبت صحة دعواه من أن المبلغ المحول لقاء الاستثمار في السوق المالية وبالتالي يعد هذا الادعاء مرسلاً وحرياً نقضه لعدم وجود بينة تثبت الادعاء.

ثانياً: عدم صحة استناد الدائرة للكشف المقدم من المدعي، صحيح أنه جرى استلامي للمبلغ محل الدعوى ولكن ليس لأجل الاستثمار في السوق المالية وكان لقاء الاستشارات والتوصية في المضاربة بالأسهم، ولدي بينة ما دفعت به وهو عقد مكتوب محرر بين أطراف الدعوى ومما يثبت ذلك برجوعكم إلى تواريخ الحوالات، ولما كان المدعي قد خسر أمواله نظراً لتذبذب مؤشر السوق فلا وجاهة شرعاً وقانوناً في إلزامي بدفع المبلغ محل الدعوى، حيث أن البين أن الدعوى أقحمت لأجل التكسب بدون وجه حق.

ثالثاً: عدم صحة تجاهل الدائرة الدفع المقدم مني بالجلسة، حيث جرى مني الايضاح للدائرة من أن المدعي قد ربح لقاء التوصية والاستشارة المقدمة مني ودليل ذلك محفظة المدعي لدى البنك (أ)، ورقمها (.....) وطلبت من الدائرة الابتدائية الكتابة لهم للاطلاع عليها وتجاهلت طلبي دون مسوغ نظامي، وهذا هو الدليل الذي يثبت صحة ما دفعت به أن الأصل في المبالغ المحولة الاستحقاق وتم استحقاق المبالغ بموجب عقد التوصية والاستشارة والتي جرى من الدائرة تجاهل هذا البينة، فضلاً عن ذلك تعنتها في عدم الكتابة للبنك (أ) لتحقق من صحة ما دفعت به من كسب المدعي للأرباح بناء على التوصيات والاستشارات المقدمة منا".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليها، فتقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ما ذكره المستأنف بأوجه الاعتراض بالبند أولاً من عدم وجود بينة من أن المبالغ المحولة كانت لقاء الاستثمار، فمردود عليه أن البينة هي العقد المبرم بين شخص (ر) وبين مؤسسة (- -) الثابت به أن الغرض من العقد والمبالغ هو تخصيص أسهم في شركة (أ) وأن إجمالي مبلغ العقد (793.000) ريال،

وقد تم تحويل مبلغ (150.000) ريال من حساب المدعي المستأنف ضده من ضمن المبلغ الإجمالي وباقي المبلغ كان من حساب (ر) وحساب آخر لـ/ (أ.ت)، إضافة إلى أنه صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، وأصبح قطعي من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (- -)، ببطلان ذلك العقد وإلزام مالك المؤسسة المدعى عليها برد المبالغ المحولة لحسابها لـ شخص (ر) بمبلغ (558.000) ريال، وعدم صفة شخص (ر) في باقي المبلغ لأنها محولة من حسابات أخرى (أ.ت) والمدعي. ولما كان المستأنف ضده قد حول من حسابه مبلغ (150.000) ريال، من باقي مبلغ العقد الإجمالي فله الصفة والحق في إقامة هذه الدعوى وبيناته هي قرار اللجنة السابق ذكره وكذلك كشف الحساب البنكي المرفق.

ثانياً: فيما ذكرته المستأنفة بالسبب الثاني للاستئناف من عدم صحة تجاهل الدائرة للدفع بأن المدعي قد ربح لقاء التوصية، فذلك غير صحيح، ومردود عليه أنه لا يوجد توصية ولا استشارات بين موكلي وبين المستأنف بل كان العقد بين المستأنفة وبين شخص (ر) على تخصيص أسهم بعقد حكم ببطلانه وإلزام المستأنف برد المبالغ، كما أن الحكم القطعي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قد بين عدم صحة دفعه في الدعوى، حيث دفع بنفس الدفوع في الدعوى التي قضي فيها ببطلان العقد المبرم بينه وبين شخص (ر)، ومع ذلك صدر الحكم ودحض دفاعه وبالتالي فإن دفعه بأن المبالغ المحولة له كانت لتقديم توصيات هي والعدم سواء، كما أنه لا توجد استشارات ثمنها (793.000) ريال ويجب أن يكون دفاعه معقول يقبله عقل القارئ له".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (150.000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4606/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام المدعى عليها بصفتها المالك لمؤسسة (- -) بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال".